جامعة عين شمس
كليـــــة الحقوق
قسم القانون الجنائي

إجراءات محاكمة متهم أمام القضاء العسكري

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

مقدمة من الباحثة

نعمة صبحي فتحي أبو العلا

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ نبيل مدحت سالم (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي - كلية الحقوق جامعة عين شمس.

أ.د/ عمر محمد محمد سالم (عضواً)

عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

٢٠١٩

جامعـة عين شمس
كليـــــة الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الطالب: نعمة صبحي فتحي أبو العلا

اسم الرسالة: إجراءات محاكمة متهم أمام القضاء العسكري

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم التابع له: القانون الجنائي

اسم الكلية: الحقوق

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

جامعة عين شمس
كليـــــة الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

إجراءات محاكمة متهم أمام القضاء العسكري

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحثة

نعمة صبحي فتحي أبو العلا

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ نبيل مدحت سالم (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي - كلية الحقوق جامعة عين شمس.

أ.د/ عمر محمد محمد سالم (عضواً)

عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

سورة النساء الآية ٥٨

صدق الله العظيم

- إلى روح والدي الغالي – تمنيت وجودك معي في هذا اليوم
- إلى أمي الحبيبة والغالية دائما في وجودك حياة ونجاحي
- إلى حبايب قلبي أولاد اخواتي

الشكر والتقدير

بادئ ذي بدء، أتوجه بالشكر إلى الله عزَّ وجلَّ الذي وفقني إلى اختيار موضوع البحث ومحاولة تحليل مشكلته، بغرض وضع آلية أو نظام قانوني من شأنه أن يسهم في تنظيم إجراءات المحاكمة العادلة والمنصفة أمام المحاكم العسكرية.

كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى **أ.د/ نبيل مدحت سالم ، أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.، و أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري ، أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.** والمشرفين على رسالتي أقدم عظيم شكري وتقديري، وكامل اعتزازي ومودتي وعرفاني بالجميل على ما بذلاه معي من جهد ابتغاء وجه الله تعالي من أجل إخراج هذا العمل فسيادتهما صاحبا الفضل في اختيار الموضوع وفي توجيهي ودفعي إلي تحمل مشاق عديدة ولولا مساعدتهما لي بروح العالمين الجليلين لما تمكنت من إتمامه وليس هذا غريب عليهما فهما صاحبا مدرسة متميزة في القانون الجنائي. وأسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمرهما ويبارك لهما ...أمين.

والشكرُ موصولٌ إلى السادة أعضاء لجنة الحكم على الرسالة؛ **أ.د/ عمر محمد محمد سالم، عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة.** لتفضل سيادته بقَبول مناقشتة وإبداء الملاحظات عليها التي لا شك أنها تشكِّلُ إثراءً وإضافةً قيّمة للبحث.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي **أ.د/ إبراهيم عيد نايل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – جامعة عين شمس.** لتفضل سيادته بقَبول مناقشتي وإبداء الملاحظات على هذه الرسالة التي لا شك أنها تشكِّلُ إثراءً وإضافةً قيّمة للبحث.

إلى هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له.....أمين.

كما أتقدم بالشكر إلى كلِّ مَن ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيّز النور، خصوصاً السادة العاملين بمكتبات كليات الحقوق بجامعة القاهرة وعين شمس والزقازيق؛ لجهودهم الصادقة في سبيل الحصول على الكتب و المراجع.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

الباحثة

نعمة صبحي فتحي أبو العلا

المقدمة

في بداية مؤلفنا ما علينا إلا أن نستعين بالله – سائلين – الله عز وجل أن يُعينني على إتمامه بأفضل الصور، على أن أُذكر نفسي دائماً "بقول الله "عز وجل" في كتابه الكريم " إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلً" سورة الكهف: آية (٣٠).

أما بعد – وقبل استعراضنا – لموضوعنا – إجراءات محاكمة المتهم أمام القضاء العسكري – كان علينا أن نشير أولاً لما جاءت به المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤م بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

حيث أوضحت بأنه "إستكمالاً لمسيرة إستقلال القضاء العسكري، وتعزيزاً لضمانات المتقاضين أمامه، تأكيداً على ضرورة تطويره لمواكبة متغيرات الظروف المحيطة ومسايرة ركب النظم القضائية الحديثة بإستحداث نظام المحاكم العسكرية للجنح المستأنفة كدرجة ثانية للتقاضي في مواد الجنح.

وإتباع وتطبيق ذات النهج المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية في شأن الحكم الصادر بالإعدام من المحكمة العسكرية للجنايات، وكذا الإجراءات الخاصة بإعادة محاكمة المتهمين الغائبين في مواد الجنايات حيث أن تلك التعديلات تستوجب سرعة إصدارها لتحقيق ضمانات أفضل للمتقاضين تماشياً مع ما هو مستقر عليه في الدستور والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية.

فقد تناولت المادة الأولى تعديل نصوص المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٨٠ من قانون القضاء العسكري، فنصت المادة رقم (٤٣) على تحديد أختصاص المحاكم العسكرية وأكدت على إختصاصها دون غيرها بالفصل

في المحاكم العسكرية وأكدت علي إختصاصتها دون غيرها بالفصل في الدعاوي والمنازعات التي تُرفع إليها طبقاً للقانون.

ونظمت المواد ٤٤، ٤٥، ٤٦ تشكيل وإختصاص كل من المحكمة العسكرية للجنايات والمحكمة العسكرية للجنح.

وتناولت المادة (٨٠) وجوب إجماع الآراء لصدور الحكم بالإعدام، وأخذ رأي مفتي الجمهورية قبل إصداره فذلك في جزء ما ورد بقانون الإجراءات الجنائية.

كما تناولت المادة الثانية إضافة مادة جديدة رقم (٧٦) مكرراً إلي قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بما يسمح بسريان كافة الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجنائية على إجراءات المحاكم وجلساتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

وتمشياً مع ما ورد بالدستور من تعديل مسمى القضاء العسكري وكذا مسميات المحاكم في قانون السلطة القضائية، فقد تناولت المادة الثالثة استبدال عبارة "جهة قضائية" والمحكمة العسكرية العليا للطعون، والمحكمة العسكرية للجنايات والمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة والمحكمة العسكرية للجنح "بعبارة" "هيئة قضائية"، والمحكمة العليا للطعون العسكرية، والمحكمة العسكرية العليا، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا، والمحكمة العسكرية العليا، أينما صدرت في هذا القانون أو في أي قانون أخر[١].

ثانياً يأخذنا البحث والدراسة، عن معرفة من هو المتهم الماثل أمام القضاء العسكري أولاً، هل هو المتهم الذي يحمل الصفة العسكرية فقط؟ أم المتهم المدني؟ أيضاً ومتى يتحقق للقضاء العسكري معيار الأختصاص

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقرار بقانون الصادر من السيد/ رئيس الجمهورية برقم (١٢) لسنة (٢٠١٤) بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦.

بمحاكمة هذا الأخير، ثم نتطرق بالبحث والدراسة لمعرفة ماهية القضاء العسكري وما هي أوجه التشابه والأختلاف بينه وبين القضاء العادي.

ثم نأتي إلى أهم جزء في مؤلفنا وهي الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري وخاصة بعد التعديلات ومزيد من الضمانات التي شهدها قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لـــ ١٩٦٦ بأبرز تلك التعديلات بموجب القانون رقم (١٦) لـــ ٢٠٠٧ و القرار بالقانون الصادر من رئيس الجمهورية رقم (١٢) لـــ (٢٠١٤).

باحثين عن تلك الإجراءات في قانون القضاء العسكرى وفيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون من خلال أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

يهدف أي قانون إجرائي إلي تحقيق العدالة الجنائية، وحماية حقوق الإنسان، ويناط بالسلطة القضائية حماية المشروعية الإجرائية لضمان احترامها عند تطبيق القانون أو تنفيذه، فلا يجوز مباشرة أي إجراء جنائي مالم يكن محاطاً بالضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة قانونية أو منصفة.

ولذا يمكن القول بأن الإجراءات الخاصة بالمحاكمة تعد الوجه الأخر لضمانات تلك المحاكمة.

فإن الدعوى الجنائية المنظورة أمام القضاء العادي كانت أم أمام القضاء العسكري تمر بمرحلتين الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي، والثانية هي مرحلة المحاكمة.

أما مرحلة الاستدلال فهي مرحلة أولية تمهد لتحريك الدعوى الجنائية وتسلسل لها بجمع المعلومات عن الجريمة، وأثبات الآثار التي تولدت عنها، وتوضيح معالمها لسلطة التحقيق كي تتمكن من التصرف في الأوراق، وهذه المرحلة تتم ضروري في وقت سابق علي تحريك الدعوى.

ولأهمية الدور الذي يؤدي القضاء العسكري "الإجراءات التي تُباشر أمامه، تناوله دستور ٢٠١٤ في المادة (٢٠٤) منه حيث نص على:-